

سنن البيهقي الكبرى

15120 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي قال وإنما أمرت بوقفهما وتذكيرهما أن سفيان أنا عن عاصم بن كليب عن أبيه عن بن عباس Bهما Y أن رسول الله A أمر رجلا لآعن بين المتلاعنين أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال إنها موجبة والله سبحانه وتعالى أعلم